SC00003.JPG

امه اول من ابتكر هذا الفن الامام الشافعي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و اعن انك المعين

الحمد لله وحده على سوابغ نعمائه و توابع آلائه وصلواته وسلامه على
سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آل سيدنا واوليائه اما بعد
فهذا مختصر علم الاصول الفقه قريب المنال غريب المنوال كافل
لمن اعتمده ان شاء الله ببلوغ الامال و ارتفاع ذروة الكمال وهو
علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية وتنحصر في عشرة ابواب الباب الاول في الاحكام و
تنوعها في الوجوب و الحرمة و الندب والكراهة والاباحة وتعرف
بمتعلقاتها فالواجب ما يستحق الثواب بفعله و العقاب بتركه والحرا
م بالعكس والمباح ما لا ثواب و لا عقاب في فعله ولا تركه والفرض و
الواجب مترادفان خلافا للحنفية و ينقسم الواجب الى فرض عين و
فرض كفاية والى معين ومخير والى مطلق وموقت و الموقت الى
مضيق وموسع و المندوب والمستحب مترادفان و المسنون اخص
منهما والصحيح ما وافق امر الشارع و الباطل نقيضه و الفا
سد هو المشروع باصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف الباطل و
الجائز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه
عقلا وعلى المشكوك فيه و الاداء ما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا
و القضا ما فعل في وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول والرخصة ما شرع
لعذر مع بقاء مقتضى التحريم و العزيمة بخلافها الباب الثاني
في الادلة الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير
واما ما يحصل عنده الظن فهو امارة وقد تسمى دليلا توسعا و
العلم هو المعنى المقتضي لسكون النفس الى ان متعلقه كما اعتقده و
هو نوعان ضروري واستدلالي فالضروري ما لا ينتفي بشك ولا
شبهة و الاستدلالي مقابله و الظن تجويز راجح و الوهم تجويز
مرجوح و استواء التجويزين شك و الاعتقاد هو الجزم بالشيء من
دون سكون النفس فان طابق فصحيح والا ففاسد و هو
الجهل وقد يطلق الجهل على عدم العلم فصل و الادلة الشرعية
هي الكتاب و السنة و الاجماع و القياس فالكتاب هو القرآن
المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وشرطه